

الإمام الحسن البصري ومنهجه فيما روي عنه في كتب التفسير

د. مصطفى أكرم
أستاذ محاضر بكلية العلوم الإسلامية
جامعة المزائر - أستاذ القراءات والتفسير



نقاط البحث:

- نبذة عن حياة الإمام الحسن البصري
- تفسير الإمام الحسن البصري
- اعتماده على التفسير بالأثر:
 - تفسير القرآن بالقرآن
 - تفسير القرآن بالسنة
 - تفسير القرآن بأقوال الصحابة
- منهجه في الأحكام الفقهية

نبذة عن حياته:

هو الإمام شيخ الإسلام أبو سعيد مولى الأنصارى البصري يقال مولى زيد بن ثابت أمه خيرة مولاة أم سلمة، ولد سنة إحدى وعشرين من الهجرة ونشأ بوادي القرى كان فضيحاً وحفظ كتاب الله في خلافة عثمان وسمعه يخطب مرات وكان عالماً ثقة حجة مأموناً عابداً ناسكاً كثير العلم جميلاً وسيماً⁽¹⁾.

وتوفي سنة عشرة ومائة (110 هـ) وفيها مات محمد بن سيرين والحسن البصري يعد فقيه البصرة في عصره بلا منازع وكانت مدرسة الحسن هي المدرسة السلفية وكان هو نفسه سيد التابعين⁽²⁾ وإلى جانب ذلك كان رائداً من رواد الدعوة والإصلاح هؤلاء الرواد كما يقول العلامة أبو الحسن التدويني⁽³⁾ منبثون في الحاضر الإسلامي كان أشهرهم من فضلاء التابعين سعيد بن جبير ومحمد بن سيرين والشعبي. ولكن الذي حمل الراية وتفرد منهم بالأمانة هو الحسن البصري وقد نشأ رحمه الله مع أم كانت على صلة بالعلم حسبها أنها مولاة أم المؤمنين أم سلمة واشتغلت بالوعظ حيث انتقلت إلى البصرة، والحسن البصري نفسه لقي عشرات الصحابة وتلقى عنهم حتى نهاية القرن الأول الهجري حيث مات آخر الصحابة كما أشارت إلى ذلك كتب التاريخ.



غادر الحسن البصري المدينة إلى البصرة سنة 37 هـ أواخر أيام معركة صفين فقد عاش في البصرة بقية حياته⁽⁴⁾ ماعدا سنوات الغزو ما بين سنة 43 هـ وسنة 53 هـ زمن الفتوحات في الشرق حيث التقى بكثير من الصحابة وأفاد منهم كثيراً. ولم يرحل في هذه الفترة في طلب العلم وكان تردداته أحياناً على مكة أو المدينة واعطاً ومعلماً.

تفسير الإمام الحسن البصري

لم يكن تدوين التفسير متبعاً في العصر الأول وإنما كان جل اعتماد المفسرين من التابعين على السمع والرواية والحفظ من الصحابة، إلا ما كان من بعض التلاميذ: أمثال مجاهد بن جبر⁽⁵⁾ مع شيخه ابن عباس رضي الله عنهما قال ابن أبي مليكة⁽⁶⁾ رأيت مجاهداً يسأل ابن عباس عن تفسير القرآن ومعه الواحة فيقول له ابن عباس: اكتب، قال: حتى سأله عن التفسير كله⁽⁷⁾. ومع ذلك فلم يكن كل اعتماد مجاهد على الكتابة، فمجاهد يقول: عرضت المصحف على ابن عباس ثلاث عرضاتٍ من فاتحته إلى خاتمته أو قفه عند كل آية منه وأسئلته عنها⁽⁸⁾.

ثم إن كتابة التفسير لم تتخذ طابع التأليف حتى زمن الحسن البصري فقد كان تلاميذه يجلسون إليه ويقرأون القرآن عليه، فيفسر لهم آياته ويشرح لهم مفرداته ويدل على ذلك ما رواه حماد بن سلمة عن حميد قال: ((قرأت القرآن على الحسن ففسره على الإثبات)) - يعني إثباتات القدر - وكان يقول: ((من كذب بالقدر فقد كفر))⁽⁹⁾.

وقد عدَّه صاحب كتاب تاريختراث العربي⁽¹⁰⁾ كتاباً مشهوراً في التفسير وآخر في "نزول القرآن" وثالثاً في "العدد في القرآن" وذكر روایة في التفسير عن الحسن، كما ذكر الطبرى وابن كثير وغيرهما أقوالاً للحسن في التفسير رواها عنه تلاميذه سهاغاً وقرؤوها في كتابه. وقد أفاد الشعبي في الكشف والبيان من هذا التفسير، كما نرى نقولاً عنه في تاريخ الطبرى⁽¹¹⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن كتابه في التفسير لا يعد كتاباً كاملاً لتفسير القرآن الكريم لأن التفسير الكامل للقرآن لم يكن في قرنه ولا حتى في النصف الأول من القرن التالي لقرنه. ولا يتجاوز تفسيره تفسير الإمام مجاهد والذي لم يكن إلا تفسيراً الجزء يسيراً من القرآن.

إن كتب التفسير التي نسبت إلى بعض الصحابة أو إلى التابعين ليست في عداد التفسير الكامل للقرآن. بل لقد قال ابن النديم إن أول تفسير كامل للقرآن نسب إلى الفراء⁽¹²⁾، فقال: هو أول من قام بالتفسير سورةً سورةً، وأيةً آيةً قال ابن النديم في كتابه الفهرست: ((إن عمر بن بكر كتب إلى الفراء أن الحسن بن سهل ربياً سأله عن الشيء بعد الشيء من القرآن، فلا يحضرني فيه جواب فإن رأيت أن تجتمع لي أصولاً أو تجعل في ذلك كتاباً أرجع إليه فعلت، فقال الفراء لأصحابه:



اجتمعوا حتى أملأ عليكم كتابا في القرآن. وجعل لهم يوما، فلما حضروا خرج إليهم وكان في المسجد رجل يؤذن ويقرأ بالناس في الصلاة فالتفت إليه الفراء، فقال له: اقرأ بفاتحة الكتاب نفسها ثم نوفي الكتاب كله، فقرأ الرجل وفسر الفراء، فقال أبو العباس لم يعمل أحد قبله مثله ولا أحسب أن أحداً يزيد عليه)).

ولكن في الحقيقة هناك من زاد على ما كتبه الفراء فقد جاء الإمام الطبرى بروايه التي فاقت تفسيره وزريادة⁽¹³⁾، وإذا علمتنا أن الفراء قد توفي سنة 207هـ والحسن البصري سابق له فلو كان ما روی عن الحسن وغيره من المتقدمين في علم التفسير قد استوفى كتابا كاملاً نسب إليهم ذلك.

أما شهادة العلماء لتفسير الحسن البصري: فقد ذكره الدكتور محمد حسين الذهبي في كتابه⁽¹⁴⁾ فقال: هذا وإن الحسن ليجمع إلى صلاحه وورعه وبراعته في الوعظ غزارة العلم بكتاب الله تعالى وسنة رسوله وليس هذا بغريب فحفظ الحسن لكتاب الله، وتعاهده القرآن قراءة وفهمها وعملاً جعل لديه القدرة على استنباط ما في آياته من كنوز وتعليمها للناس.

وقد وصفه من عرفه بأنه كان لا يخرج من سورة إلى غيرها حتى يعرف تأويلاها وفيه نزلت وقد عده الزرقاني في مناهل العرفان في طبقة المفسرين من أهل العراق فقال⁽¹⁵⁾: ((ومنهم أبو سعيد الحسن البصري. قال ابن سعد فيه: كان ثقة مأمونا، وعالما جليلا، وفصيحا جميلا، وتقينا نقيا حتى قيل إنه سيد التابعين)).

هذا وإن تفسير الإمام الحسن البصري رحمة الله تعالى نجد كثيراً من روایاته في ثنايا كتب التفسير المتقدمة منها والمتاخرة ويبدو أن شيئاً من مروياته في التفسير لا نجدها ولعلها ضمن كتابه الذي لم يصل إلينا. وعلى أية حال فإن ما وصل إلينا من مروياته كافٍ لمعرفة أهم المزايا التي امتاز بها وكافٍ لمعرفة منهجه.

إننا نجد منهجه قريباً من مناهج كثير من المفسرين ولكننا نخصه بمزايا قلما نجدها عند غيره من المفسرين فمن بين هذه المزايا:

ميله إلى الوعظ في تفسيره، وسرده للقصص القرآني، وتذوقه المرهف لنصوص كتاب الله، وما ترکه الآية من أثر فيدفعه ذلك للتعبير بأسلوب فني.

ويترجمه إحساسا صادقا في نفسه، فهو مثلا يقول في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحَسَّ فَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّى مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾⁽¹⁶⁾ ذا حبيب الله. هذا ولي الله، هذا صفة الله، هذه خيرة الله، هذا أحب الخلق إلى الله. أجاب الله في دعوته، ودعا الناس إلى ما أجاب الله فيه من دعوته وعمل صالحاً في إجابته وقال إنني من المسلمين، فهذا خليفة الله⁽¹⁸⁾، وفي قوله تعالى: ﴿فَلَا تَغْرِبُوكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا﴾⁽¹⁹⁾.

يقول الحسن: من قال ذا؟ قاله من خلقها ومن هو أعلم بها.

إياكم وما شغل من الدنيا فإن الدنيا كثيرة الأشغال، لا يفتح رجل على نفسه باب شغل إلا أوشك ذلك الباب أن يفتح عليه عشرة أبواب⁽²⁰⁾.

ويتعرض الحسن في تفسيره لتحليل القصة والتعليق - ففي قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾⁽²¹⁾ يقول: عرضها على السموات السبع الطابق والطرائق التي زينها بالنجوم وحملة العرش العظيم وقال لها سبحانه هل تحملين الأمانة بما فيه؟ قالت وما فيه؟ قال إن أحسنت جوزيت، وإن أساءت عوقبت فقالت لا. ثم عرضها كذلك على الأرض فأبانت ثم عرضها على الجبال الشمام الشوامخ الصلاب الصعب، فقال لها هل تحملين الأمانة بما فيها وذكر الجزاء والعقوبة فقالت لا ثم عرضها على الإنسان فحملتها. إنه كان ظلوما لنفسه جهولا بأمر ربه⁽²²⁾.

فالحسن يسهب حين يضفي على الشيء ثوب القصة ثم يعلق ويعقب. وكان الحسن يقول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْنَنْ سَكِّنَتُهُ﴾⁽²³⁾، أي لا تمن بعملك تستكثر على ربك⁽²⁴⁾.
مدى اعتماده على التفسير بالأثر:

ونحن إذا أردنا معرفة تفسير الحسن البصري ومدى اعتماده على التفسير بالأثر يتبعنا إيراد بعض الأمثلة من هذا النوع خاصة ما ورد منها في كتب التفسير من أمثال ابن جرير الطبرى وابن الجوزي وابن كثير وهذه بعض مروياته التي تبين لنا منهجه فيها.

أولاً- تفسيره للقرآن بالقرآن

1 - ورد في تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَنَلَقَّحَ أَدَمَ مِنْ رَبِّهِ كَلَمَتَ فَنَابَ عَلَيْهِ﴾⁽²⁵⁾، قال الحسن ذكر لنا أنه قال: يا رب أرأيت إن أنا بت وأصلحت؟ قال: إن إدا راجعك إلى الجنة، وقال: إنها قالا: ﴿فَالَّرِبَّنَا ظَلَمَنَا أَنْتُسْنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾⁽²⁶⁾.

2 - قوله تعالى: ﴿وَاسْتَعِنُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَوةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَتِيعِينَ﴾⁽²⁷⁾.
قال الحسن -رحمه الله: الصبر صران: صبر عند المصيبة حسن، وأحسن منه الصبر عن محارم الله.
وقال في معنى (إنهما) قال: إنه الصلاة.

و معنى لكبيرة: قال: الثقيلة، مثل قوله تعالى: ﴿كَبِيرٌ عَلَى الْمُسْرِكِينَ مَا نَدْعُو هُمْ إِلَيْهِ﴾⁽²⁸⁾،
أي ثقل. والخشوع في اللغة: التضامن والتواضع وقيل: السكون⁽²⁹⁾.

3 - قوله تعالى: ﴿بَلَّا مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَاحْكَمَتْ بِهِ خَطِيَّتُهُ فَأَوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ﴾⁽³⁰⁾.
سأل رجل الحسن عن قوله ﴿وَاحْكَمَتْ بِهِ خَطِيَّتُهُ﴾⁽³¹⁾ فقال: ما ندرى ما الخطيئة قال:
يابني أتى القرآن، فكل آية وعد الله عليها النار فهي الخطيئة⁽³¹⁾.

4 - قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطْهِقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ﴾⁽³²⁾ قال: كان من شاء منهم أن يصوم صام، ومن شاء منهم أن يفتدي ب الطعام مسكيٍ افتدى وتم له صومه، ثم قال: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّمْ﴾⁽³³⁾ ثم استثنى من ذلك فقال: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عََنَ سَفَرٍ فَعِدَةٌ مِنْ أَيْمَانِ أُخْرَ﴾⁽³⁴⁾.

ثانياً: تفسيره للقرآن بالسنة

و هذا هو المصدر الثاني من مصادر التفسير بالتأثر وقد جمعت الروايات عن الحسن البصري والتي تستند إلى حديث شريف. سواء كان هذا الحديث مرويا عن طريق الحسن إلى النبي ﷺ أم كان مستندا إلى حديث رواه غيره عن النبي ولكنها موافق لقول الحسن. وهذه نماذج من تفسير الإمام الحسن التي تدل على أنه كان كثيراً ما يرجع إلى السنة النبوية حين يفسر كلام الله تعالى من بينها ما يلي:

1 - قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْبَقَرَ تَشَبَّهَ عَلَيْنَا وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ﴾⁽³⁴⁾ عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «لولا أن بنى إسرائيل قالوا: وإنما إن شاء الله لمهدتون ما أعطوا، ولكن استثنوا»⁽³⁵⁾.

2 - قوله تعالى: ﴿تَسْبِحُ لَهُ الْمَتَوَسِّطُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مَنْ شَاءَ إِلَّا يُسْبِحُ بِهِمْهُو، وَلَكِنَّ لَا نَفْهَوْنَ تَسْبِحُهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَوْرًا﴾⁽³⁶⁾. قال الحسن في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مَنْ شَاءَ إِلَّا يُسْبِحُ بِهِمْهُو﴾⁽³⁷⁾ قال: كل شيء فيه الروح. قال ابن جرير: حدثنا محمد بن حميد و زيد بن حباب قالا: حدثنا جرير أبو الخطاب قال: كنا مع يزيد الرقاشي ومعه الحسن في طعام - فقدموا الخوان فقال يزيد الرقاشي: يا أبا سعيد يسبح هذا الخوان؟ فقال: كان يسبح مرة.

قال ابن كثير: قلت الخوان هو المائدة من الخشب، فكأن الحسن رحمه الله ذهب إلى أنه لما كان حيا فيه خضرة كان يسبح فلما قطع وصار خشبة يابسة انقطع تسبيحه. وكان يستأنس لهذا القول بحديث ابن عباس رض أن رسول الله ﷺ من بقربين فقال: «إنما ليذبان وما يذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة، ثم أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين ثم غرز في كل قبر واحدة ثم قال: لعله يخفف عنهم ما لم يبسسا»⁽³⁸⁾.

3 - قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَيِّقُونَ﴾⁽³⁹⁾. عن عائشة أنها قالت: يا رسول الله ﷺ «وَالَّذِينَ يَؤْتُونَ مَا أَتُوا وَقُلُوبُهُمْ وَجْهَةٌ»⁽⁴⁰⁾ هو الذي يسرق ويذني ويشرب الخمر وهو يخاف الله ﷺ؟ قال: «لا يا بنت أبي بكر، يا بنت الصديق، ولكنه الذي يصلّي ويصوم ويتصدق وهو يخاف الله ﷺ». هكذا قال الحسن البصري في تفسيره لهذه الآية⁽⁴¹⁾.

٤ - قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ إِلَى جَهَنَّمَ أُولَئِكَ شَرُّ مَكَانًا وَأَضَلُّ سِيَّلًا﴾⁽⁴¹⁾.

في الصحيح عن أنسٍ أن رجلاً قال يا رسول الله كيف يحشر الكافر على وجهه يوم القيمة؟
فقال: «إن الذي أمشاه على رجليه قادر على أن يمشيه على وجهه يوم القيمة»⁽⁴²⁾.
وهكذا قال الحسن وغيره من المفسرين⁽⁴³⁾.

٥ - قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْكَلَوَةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾⁽⁴⁴⁾.
عن الحسن عن عمران بن حصين قال: سئل النبي ﷺ عن قول الله ﷺ ﴿إِنَّ الْكَلَوَةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ قال: «من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزددها من الله إلا بعداً»⁽⁴⁵⁾.

٦ - قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ عَنِّيَّا فَلَيَسْتَعْفَفْ فَوَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيَأْكُلْ بِالْمَعْوَفِ﴾⁽⁴⁶⁾.
كان الحسن يقول: ((إذا احتاج أكل بالمعروف من المال طعمه من الله وقال أيضاً: قال
رجل للنبي ﷺ إن في حجري يتيمًا فأفضل به؟ قال: فيما كنت ضارباً منه ولدك. قال: فأصيبي
من ماله؟ قال: بالمعروف غير متأكل مالاً، ولا واقٍ مالك بهاله))⁽⁴⁷⁾.

ثالثاً: تفسيره بأقوال الصحابة

أما تفسير الحسن المستند إلى أقوال الصحابة فكثير جداً فساكتفي بذكر البعض منها وخاصة
مروياته عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما باعتباره متأثراً بمدرسة الحديث أكثر من
تأثيره بمدرسة ابن مسعود في العراق ذلك لأنه قد عاش وقتاً من حياته في مكة والمدينة وله
رحلاته إلى هناك ولقاءه بعلماء الحجاز حيث أخذ عن هؤلاء الأفذاذ من الصحابة.

وبما أن ابن عباس كان ولياً على البصرة فترة من الزمن⁽⁴⁸⁾ فكان لقاء الحسن البصري به له
بالغ التأثير في حياته بل في مروياته وخير دليل على ذلك فإن أكثر مروياته قد أثبتتها علماء التفسير
في مؤلفاتهم ومن هؤلاء الإمام الطبراني وابن الجوزي وابن كثير والسيوطى في الدر المشور.
ومن هذه المرويات :

١ - قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَهَا نُورٌ يَأْنُبُوكَ مَنْ فِي الْأَنَارِ وَمَنْ حَوْلَهَا﴾⁽⁴⁹⁾.

قال ابن عباس وغيره: لم تكن ناراً إنما كانت نوراً يتوجه (ومن حولها) أي من الملائكة.
قال الحسن وغيره⁽⁵⁰⁾.

٢ - قوله تعالى: ﴿كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُمْ مَسْوِيْهِ وَإِذَا أَطْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَرِهِمْ﴾⁽⁵¹⁾.

قال الحسن: أي يعرفون الحق ويتكلمون به فهم في قولهم به على استقامة فإذا ارتكسوا منه إلى الكفر (قاموا) أي متحيرين⁽⁵²⁾ وهذا قول ابن عباس

3 - قوله تعالى: ﴿ وَمَثُلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمْثُلِ الَّذِي يَنْعِقُ إِمَّا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَإِمَّا صُمُّ بِكُمْ عُمُّ فَهُمْ لَا يَعْقُلُونَ ﴾⁽⁵³⁾

قال الحسن: أي فيما هم فيه من الغي والضلال والجهل كالدوااب السارحة التي لا تفقه ما يقال لها بل إذا نعى بها راعيها أي دعاها إلى ما يرشدها لا تفقه ما يقول ولا تفهمه بل إنما تسمع صوته فقط⁽⁵⁴⁾.

4 - قوله تعالى: ﴿ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾⁽⁵⁵⁾

قال الحسن: الأيام المعدودات: أيام التشريق أربعة أيام يوم النحر وثلاثة بعده⁽⁵⁶⁾.

5 - قوله تعالى: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾⁽⁵⁷⁾

قال الحسن: شوال ذو القعدة وعاشر من ذي الحجة⁽⁵⁸⁾.

6 - قوله تعالى: ﴿ فَنَادَى فِي الظُّلْمِتِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَّ سُبْحَنَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾⁽⁵⁹⁾. قال الحسن: ظلمة بطن الحوت وظلمة البحر، وظلمة الليل⁽⁶⁰⁾.

7 - قوله تعالى: ﴿ وَاسْتَعِنُوا بِالصَّابِرِ وَالصَّلَوةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَشِعِينَ ﴾⁽⁶¹⁾. قال الحسن الصبر صبران: صبر عند المصيبة حسن، وأحسن منه الصبر عن محارم الله⁽⁶²⁾.

8 - قوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ فَضَلَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِي سَوَاءٍ أَفَيْنِعَمَ اللَّهُ يَجْدُورُ ﴾⁽⁶³⁾

عن الحسن البصري قال: كتب عمر بن الخطاب هذه الرسالة إلى أبي موسى الأشعري: ((واقع برزقك من الدنيا فإن الرحمن فضل بعض عباده على بعض في الرزق. بل يبتلي كلا فيبني من بسط له كيف شكره الله وأداؤه الحق الذي افترض عليه فيما رزقه))⁽⁶⁴⁾.

هذا ما أردت بيانه من مروياته عن الصحابة وهي كثيرة حاولت جمع البعض منها ورد في كتب التفسير المعتمدة في هذا الشأن.

ومن المفيد التعرض للتفسير الفقهي عنده وبيان منهج الإمام الحسن البصري - رحمه الله - في الأحكام الفقهية.

منهجه في الأحكام الفقهية

من خلال دراستي لمنهج الإمام الحسن البصري في الفقه نجد أنه كان حينما لا يصح عنده المأثور في المسألة الفقهية في موضوع البحث لا يتردد في استخدام ما آتاه الله من حسن فقهي ومعرفة بمقاصد الشرع وغاياته، إدراك لكليات الشريعة فيفيتي بالمسائل ويعالجها من خلال ذلك حتى عدّه بعضهم من أصحاب الرأي في هذا المجال.

وما يشهد بذلك ما يلي:

أولاً - قياسه ببول الجارية على بول الغلام، وإفتاؤه بأن طهارة كل منها تكون بالرش، ولا ضرورة لغسل بول الجارية، مع أنه روى عن أمّه عن أم سلمة، أنها صبت على بول الغلام وكانت تغسل بول الجارية⁽⁶⁵⁾.

ثانياً - قوله بجواز مسح الرأس بما فضل من ماء الذراعين ولو كان ذلك في الصلاة اعتماداً على قول ابن مسعود.. لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك في الموضوع، وموافقته لابن مسعود وقول أبي حنيفة بذلك وكلاهما من شيوخ مدرسة الرأي يوضح مسلك الحسن في الفقه⁽⁶⁶⁾.

ثالثاً - قوله ببطلان صلاة الأمة مكشوفة الرأس وذلك قياساً على الحرة، وبذلك أوجب عليها الخمار مخالفًا للجمهور⁽⁶⁷⁾.

رابعاً - إعمال العرف، ومن ذلك أنه كره استنجاء الرجال بالماء، لأن العادة والعرف أن النساء هن اللواتي يستعملن الماء في الاستنجاء والرجال يستجمرون بالحجارة⁽⁶⁸⁾.

خامساً - قياس من ذرعه القيء على من استقاء عمداً وحكم على صوم كليهما بالبطلان⁽⁶⁹⁾. إلا أن ذلك لا يمنع من كون الحسن يميل إلى مدرسة الحديث أحياناً، وله في ذلك مرويات كثيرة استدل بها في فتاواه، وهو يوافق الجمهور في كثير من المسائل كما يشتراك مع رواد مدرسة الحديث في آراء عديدة. وما يدل على ميله لمدرسة الحديث والأخذ بمنهجها أحياناً ما يلي:

1 - قوله بأن الكلب إذا ولغ في الإناء يغسل سبعاً ويعفر الثامنة بالتراب أخذنا بالحديث الذي رواه مسلم «وعفروه الثامنة بالتراب»⁽⁷⁰⁾.

2 - قوله بأن صدقة الفطر واجبة، ووافقه في ذلك جمهور العلماء، واستدل بما رواه هو عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر»⁽⁷¹⁾.

3 - إفتاؤه بعدم وجوب الحج على المرأة التي لا تجد زوجاً أو محرماً يصح معها، لقوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو أبنتها وزوجها أو أخوها، أو ذو محرم منها»⁽⁷²⁾.

4 - وما رواه (هو) قال: اشتري رجل بيعاً وجعل الخيار أربعة أيام، فقال رسول الله ﷺ: «البيع مردود وإنما الخيار ثلاثة أيام» وبذلك أفتى أن مدة الخيار أقصاها ثلاثة أيام⁽⁷³⁾.

5 - قوله بعدم جواز بيع اللحم بالحيوان - لما رواه (هو) عن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ: «نهى عن بيع اللحم بالحيوان» رواه مالك⁽⁷⁴⁾.

و هذا يؤيد ما نذهب إليه من أن الإمام الحسن وإن بدا للناظر في أول وهلة أنه إنما تكلم في هذه المسائل عن رأي لا عن أثر، ولكنك قد رأيت أنه - رحمة الله - كان يقيس المسألة بنظائرها الثابتة أحکامها بالمؤثر.

والقول بالقياس لا يعتبر قولًا بالرأي وإنما هو قول بالمؤثر بشكل غير مباشر. فكان يلتجأ إلى القياس عندما لا يجد دليلاً تفصيلياً في المسألة الجزئية المعروضة عليه. وقد قال حين سأله أبو سلمة بن عبد الرحمن، أرأيت ما تفتى الناس، أشيئاً سمعته أم برأيك؟ فقال: لا والله ما كل ما نفتي به سمعناه ولكن رأينا لهم خيراً من رأيهم لأنفسهم⁽⁷⁵⁾. أما إذا وجد الدليل التفصيلي في المسألة الجزئية فإنه يعُضّ عليه بالنواخذة وتلك طريقة السلف.

أما فقه الحسن فليس على وثيرة واحدة من حيث اليسر أو التشدد. فنجد له مرة متساهلاً يقضي للصائم أن يفطر في بيته إن نوى السفر قبل شروعه فيه⁽⁷⁶⁾. كما يقضي بأن الصدقة - صدقة الفطر - لا تجب على غير المخاطب بالصوم⁽⁷⁷⁾.

ونجد له مرة أخرى متشدداً فيقول بأن النوم ناقض لل موضوع على أي صفة كان، ويلزم المستحاضنة أن تغسل كل يوم مرة عند صلاة الظهر وتتوضاً لكل صلاة⁽⁷⁸⁾.

بعد هذه المقدمة اليسيرة يجدر بنا أن نذكر الأحكام الفقهية التي وردت من خلال تفسيره للآيات القرآنية، ولا يعنينا استقصاء الأحكام الفقهية من خلال مصادر التشريع الإسلامي الأخرى فإن ذلك يخرجنا عما نحن بصدده. وسنكتفي بذلك بعض أحكام فقهية وردت في كتب التفسير مروية عن الحسن البصري، ومنهجنا في ذلك الآية القرآنية مع بيان وجه استدلاله بالآلية على الحكم الفقهي المذكور. فإن هذا يكفي في الغرض الذي تناوله هذا البحث أما مناقشة هذا الرأي وبيان الراجح من المرجوح، والردد على مؤيديه أو معارضيه، فإن مرجع ذلك إلى كتب الفقه، وذلك منهج من تناول الحسن البصري فقيها لا منهج من تناول الحسن البصري مفسراً.

وسأين هذا المنهج كما ورد مرتبًا في كتب الفقه لا كما ورد مرتبًا على ترتيب القرآن فإن ترتيبه على أبواب الفقه أدى لحسن العرض للموضوعات التي ترتبط بعضها البعض. وسأكتفي بإيراد بعض الأمثلة على ذلك:

١ - المقدار الواجب منه مسحة الرأس:

- قوله تعالى: ﴿وَامْسِحُوهُ بِرُءُوسِكُم﴾⁽⁷⁹⁾. ذهب الحسن إلى جواز الاقتصار على مسح بعض الرأس ونقل ذلك عنه ابن حزم وابن قدامة⁽⁸⁰⁾.

وجه الاستدلال من الآية الكريمة: أن الباء هنا للتبعيض فكانه قال: امسحوا بعض رؤوسكم وهي كقول القائل: أخذت ثوبه أي ببعضه وهو قول الكوفيين من النحويين.

٢ - المسحة على الرجلين:



قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُحَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنَ﴾⁽⁸¹⁾. يرى الإمام الحسن البصري جواز المسح على الرجلين وهذا ما يرويه ابن أبي شيبة بسنده عنه أنه قال: إنما هو المسح على القدمين. وكان يقول بمسح ظاهرهما وباطنهما⁽⁸²⁾.

ووجه استدلاله على مذهبة من الآية الكريمة: أن هناك قراءة بجر الأرجل فتكون معطوفة على الرأس. ثم إن واو العطف تفيد الجمع والمشاركة. ولذلك تشتراك الأرجل مع الرأس في حكم المسح. قال الشوكاني: وهي قراءة سبعية مستفيضة⁽⁸³⁾.

3 - الترتيب في الوضوء:

قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ﴾⁽⁸⁴⁾.

يرى الحسن البصري أن الترتيب في الوضوء ليس بواجب، نقل عنه ابن قدامة⁽⁸⁵⁾.

وحجته في ذلك: قول الله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ﴾.

ووجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى جمع بين الأعضاء بحرف الواو، وهو يفيد الجمع والمشاركة ولا يفيد الترتيب.

ويبدو لنا من ذلك، موافقة الحسن البصري لابن مسعود في الأحكام. إذ أن هذا القول منقول عن ابن مسعود فقد قال: لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك في الوضوء⁽⁸⁶⁾.

4 - لمس المرأة

قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾⁽⁸⁷⁾.

يذهب الحسن البصري إلى أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً، لا فرق بين كونه بشهوة أو بدونها عمداً أو سهواً وقد نقل ذلك عنه ابن المنذر والنوي وغيرهما⁽⁸⁸⁾.

واستدل بمذهبة بالآية القرآنية المقدمة، ووجه دلالتها على المذهب: حل اللمس الوارد في الآية على الجماع.

5 - صافحة المشبك

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشَرِّكُونَ بَخَسٌ﴾⁽⁸⁹⁾.

قال الإمام الحسن البصري: من صافح مشركاً فليتوضاً⁽⁹⁰⁾، نقل ذلك عنه الطبرى

6 - الوضوء بغير الماء كالنبيذ:

قال تعالى: ﴿فَلَمْ يَحْدُوْا مَاءَ فَتَمَّمُوا صَعِيداً طَيْبًا﴾⁽⁹¹⁾.



يرى الحسن في إحدى الروايتين عنه عدم جواز الوضوء بالنبيذ، فقد نقل عبد الرزاق بسنده عن الحسن البصري أنه قال: لا توضاً بلبن ولا نبيذ⁽⁹²⁾. ويستدل على ذلك بهذه الآية الكريمة. وجاه الدلاله: أن الله تعالى خصص حصول الطهارة بالماء لتخصيصه إياه بالذكر فلا يحصل بهائمه سواه⁽⁹³⁾.

7 - حكم الاستعاذه:

قوله تعالى: ﴿فَأَسْتَعِدُ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ 

يورد الحسن صيغة للاستعاذه هي (أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم). متحاجاً بالآية السابقة. وقد ورد عن الحسن في الاستعاذه في كل ركعةٍ رواياتان:
- الأولى: الاستعاذه قبل القراءة في كل ركعة⁽⁹⁵⁾ نقل ذلك عنه الشوكاني واستدل بعموم الآية  فإذا قرأتَ الْقُرْآنَ فَأَسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ  ووجه الدلاله من هذه الآية: أن الله سبحانه أمر بالاستعاذه حين قراءة القرآن والقراءة في الصلاة إذا تكررت فلا مانع من تكرار الاستعاذه لها.

- الثانية: روى ابن حزم⁽⁹⁶⁾ عن الحسن أنه كان يستعيذ في الصلاة مرة، حين يستفتح صلاته.
8 - حكم خطبة الجمعة:

قوله تعالى: ﴿فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ 

استدل الإمام الحسن بهذه الآية على أن خطبتي الجمعة سنةً وتصح الجمعة بدونها وقد نقل هذا عنه الشاشي⁽⁹⁸⁾ ووافقه عليه أهل الظاهر.
ووجه الدلاله على ذلك: أن الذكر المقصود هو الصلاة وليس الخطبة لأن من أدرك الصلاة وحدها فقد أدرك الجمعة واستجاب للنداء.

9 - قراءة الفاتحة خلف الإمام:

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَأَسْتَمِعُوهُ لَمَّا وَأَنْصَتوْا لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ﴾ 

استدل الحسن بهذه الآية على كراهة قراءة الفاتحة خلف الإمام.

وجه الدلاله: أن المأمور مأمور((أن يستمع لقراءة الإمام التي هي قراءة)) له.
وذهب الحسن في سبب نزول هذه الآية أنها نزلت في الصلاة خاصة حيث كانوا يقرأون خلفه عليه الصلاة والسلام⁽¹⁰⁰⁾.

10 - اللام في الصلاة

قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَدِينَ﴾ 

الكلام المبطل للصلاه عند الإمام الحسن هو ما انتظم حرفين لأنهما يشكلان كلمة مثل أب أخ نقل ذلك ابن قدامة والشوكاني⁽¹⁰²⁾.

وقد استدل الحسن بهذه الآية على مذهبها.

وجه الدلاله: أن القنوت هو الخشوع ومن القنوات عدم الكلام.



- قال زيد بن أرقم: كنا نتكلّم في الصلاة حتى نزلت هذه الآية فأمرنا بالسکوت ونبينا عن الكلام⁽¹⁰³⁾.

11 - رد المصلحي للتحية لفظاً:

قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَيْتُمْ بِشَحِّيْةٍ فَحَيُوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ دُوْهَا﴾⁽¹⁰⁴⁾.

استدل الحسن بهذه الآية على جواز رد المصلحي للتحية وإن ذلك غير مؤثر على الصلاة. وجّه الدلالة منها: أن الله سبحانه أمر بإجابة من رد السلام ولم يفرق بين المصلحي وغيره.

12 - ذهب الذهب إلى الفضة لتلميل النصاب:

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُوهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾⁽¹⁰⁵⁾.

ذهب الذهب إلى جواز ضم الذهب إلى الفضة أو العكس إذا نقص كل منهما عن النصاب واستدل بالآية السابقة⁽¹⁰⁶⁾.

وجّه الدلالة منها: أن الله سبحانه جمع بين الذهب والفضة بقوله ﴿وَلَا يُنْفِقُونَهَا﴾ فالضمير وحد بينهما، والسيّاق في الزكاة مما يدل على اشتراكهما في الحكم، فالحلي تدرج تحت كونها ذهباً أو فضة، وتوعّد الله من لا يخرج زكاتها بالعذاب.

13 - حمل عده قتل الصيد إلى الصيام:

قوله تعالى: ﴿يَتَّهِمُ الَّذِينَ آمَنُوا لَا قَتَلُوا الصَّيْدَ وَأَتَمْ حُرُومَةً وَمِنْ قَتْلِهِمْ وَمِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَاتَلَ مِنَ النَّعْمٍ يَحْكُمُ بِهِ، ذَوَاعْدَلٍ مِّنْكُمْ هَذِيَا بَلِغَ الْكَعْبَةَ أَوْ كَفَرَةَ طَعَامُ مَسِكِينٍ أَوْ عَدَلُ ذَلِكَ صَيَاماً﴾⁽¹⁰⁷⁾. يرى الحسن أنّ من قتل الصيد يكفر عنه بالمثل أو بالإطعام أو بالصيام على التخيير فإن اختار الصيام صام عن كل مُدَّتين يوماً⁽¹⁰⁸⁾.

وجّه الدلالة: أن الله تعالى خيره بين المثل أو الإطعام أو الصيام.

14 - الجماعة يقتلوه واحداً عمداً:

قال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُمْ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَاتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾⁽¹⁰⁹⁾.

استدل الحسن بهذه الآية على أن من اجتمعوا على قتل واحد يقتلون به قصاصاً، ولأولياء المقتول أن يقتلوه من شاءوا ويفعّون عن شاءوا ولهم حق قتل الجميع⁽¹¹⁰⁾.

قال الحسن: هي عليهم وعلى الناس عامة، وقاتل النفس الواحدة يصير إلى النار كما لو قتل الناس جميعاً⁽¹¹¹⁾.

وجه الدلالة: أن النفس كالنفوس فالجماعة إذا اجتمعت على قتل شخص فكل واحد منهم في حكم القاتل للنفس ولذلك قتلوا به جيئا (112).

استدل الحسن بالأية الكريمة: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُثُبَ عَيْنَكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ (113).

15 - هل يجوز للعبد أه يتزوج أمهة كتابية:

قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا أَنْ يَتَكَبَّرَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنْ فَتَنَتْكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ (114).

يرى الإمام الحسن في هذه الآية دليلاً على عدم جواز زواج المسلم بأمة كتابية (115).

واستدل الإمام الحسن بالأية الكريمة: ﴿ وَأَجِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَتِ دَلِيلُكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ﴾ (116).

على جواز نكاح الزناة أي من زنى بامرأة يجوز له أن يتزوجها (117).

16 - إخراج الزكاة في الطرق والبسور:

قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ﴾ (118).

يرى الحسن جواز إخراج الزكاة في الطرق والبسور ومشاريع الخير (119). واستدل بهذه الآية على ذلك.

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى جعل من ضمن مصارف الزكاة ﴿ وَفِ سَيْلِ

الله ﴾ وكل عمل خير يتبغي به وجه الله فهو في سبيل الله ومن ذلك الطرق والبسور والمساجد.

17 - قتل الحر بالعبد:

قوله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُثُبَ عَيْنَكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى لِلْحَرٍ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ﴾ (120).

استدل الحسن بهذه الآية على أن الحر لا يقتل بالعبد.

وجه الدلالة: أن (آل) التعريف في كلمتي الحر والعبد تفيد الحصر فيكون المعنى: لا يقتل

الحر إلا بالحر وكذلك العبد. ثم إن مقابلة الحر بالحر والعبد بالعبد مقابلة الجنس بمثله فمن

ضرورة المقابلة ألا يقتل الجنس بغير جنسه (121).

وعن الحسن رواية ثانية هي: أنه اقتصر من الحر للعبد للأية الكريمة التي تقول: ﴿ وَكَبَّنَا

عَيْنَهُمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ يَنْفَسُ ﴾ (122).

18 - توزيع الأهدية:

قوله تعالى: ﴿ فَكُلُّوا مِنْهَا وَاطْعُمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعَرَّى ﴾ (123). يرى الحسن استحباب أكل

المسيحي الثالث، وإهداء الثالث والتصدق بالثالث وفسر الآية.

قال الحسن: القانع: الذي يسألك، والمعرّى: الذي يتعرض لك لطعمه ولا يسألك (124).

19 - أكل وشرب الله شنك في طلوع الفجر:

قوله تعالى: ﴿ وَكُلُّوا وَشَرِبُوا حَتَّى يَبْيَنَ لَكُمُ الْخَيْطُ ﴾ (125).

يستدل الحسن بهذه الآية على أن من أكل أو شرب ثم با أن الفجر كان طالعاً فصيامه صحيح ولا قضاء عليه.



وجه الدلالة من ذلك: أن الشارع أباح الأكل والشرب لمن لم يتبيّن طلوع الفجر والشาก فيه كذلك⁽¹²⁶⁾.

20 - تقدير صدقة الفطر:

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾⁽¹²⁷⁾.

يستدل الحسن على جواز إعطاء صدقة الفطر لصنف واحد أو لشخص واحد ويستحب تفريقها إلى أكثر من صنف⁽¹²⁸⁾.

21 - حلم العمدة:

قوله تعالى: ﴿وَأَتَيْمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾⁽¹²⁹⁾.

يستدل الحسن بهذه الآية على وجوب العمرة.

وجه الدلالة منها على ذلك: أن الشارع أمر بالحج والعمرة والأمر يفيد الوجوب ولما كان الحج فرضاً كانت العمرة كذلك⁽¹³⁰⁾. ولأن الأصل التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه ﴿وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾⁽¹³¹⁾. فسر الإمام الحسن البصري السبيل للحج أو الاستطاعة بالاستطاعة المشترطة له الراد الراحلة⁽¹³²⁾.

22 - حلم تعدد صيده:

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَإِنَّهُمْ لَهُ مِنْهُ﴾⁽¹³³⁾.

يستدل الحسن بهذه الآية على أنه لا يجب عليه إلا كفارة واحدة هي كفارة الصيد الأول⁽¹³⁴⁾.

وجه الدلالة: أن الله تعالى ذكر العقاب عنده ولم يذكر جزاءً.

23 - ذكر أصحاب الأعذار في جواز الإفطار:

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدَيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ﴾⁽¹³⁵⁾.

استدل الحسن بهذه الآية على مذهبه في جواز الإفطار للشيخ الكبير إذا جهده الصوم وشقّ عليه وكذلك العجوز ويطعمان بدل كل يوم مسكينا⁽¹³⁶⁾.

ويستدل بالأية ذاتها على جواز إفطار الحامل والمريض⁽¹³⁷⁾.

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى رخص في هذه الآية للمريض والمسافر أن يفطر وكفّلها بالقضاء فقط دون الكفارة والحامل والمريض كذلك أفطرتا لعذر فاشتركتا في الحكم مع النصوص عليهما في الآية.

هذا ما توصلت إليه من خلال بيان منهج الإمام الحسن البصري رحمه الله في الأحكام الفقهية التي رویت عنه في كتب التفسير المعتمدة وبالله التوفيق⁽¹³⁸⁾.



المصادر والمراجع

- ✿ الإكليل في المشابه والتأويل: ابن تيمية، مكتبة أنصار السنة المحمدية، القاهرة، ط2: 1366 هـ.
- ✿ إيجاز البيان في سور القرآن: محمد علي الصابوني، مكتبة الغزالى، ط2: 1399 هـ 1979 م.
- ✿ اتجاهات التفسير في العصر الراهن: الدكتور عبد المجيد عبد السلام المحتسب، مكتبة النهضة الإسلامية عمان الأردن، 1400 هـ 1980 م.
- ✿ التفسير ورجاله: محمد الفاضل بن عاشور، دار الكتب الشرقية تونس 1972 م.
- ✿ تقدير العلم: البغدادي، تحقيق يوسف العش، دار إحياء السنة النبوية، بيروت، ط2: 1395 هـ.
- ✿ تهذيب التهذيب: ابن حجر العسقلاني، دار الفكر بيروت، مصورة عن الطبعة الأولى - مجلس دائرة المعارف النظامية بالمهند 1325 هـ.
- ✿ الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير: الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت 911 هـ)، مطبوع مع مختصر شرح الجامع الصغير للمناوي، ط1: 1373 هـ.
- ✿ الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد القرطبي، أعيد طبعه بدار إحياء التراث العربي، بيروت 1965 م.
- ✿ جواهر الآثار والأخبار المستخرجة من لجة البحر الزخار: محمد بن يحيى بن بهران (ت 957 هـ)، مؤسسة الرسالة بيروت، ط2: 1394 هـ.
- ✿ دستور الأخلاق في القرآن: الدكتور محمد عبد الله دراز، تعريب وتحقيق وتعليق الدكتور عبد الصبور شاهين، مؤسسة الرسالة بيروت، ط6: 1405 هـ 1985 م.
- ✿ الدعوة إلى الإصلاح: محمد الخضر حسين، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة 1346 هـ.
- ✿ دليل مباحث علوم القرآن المجيد: محمد العربي العزوzi، دار الهادي للطباعة والنشر، بيروت 1401 هـ.
- ✿ سير أعلام النبلاء: شمس الدين محمد بن أحمد الذبيحي، أشرف على تحقيقه شعيب الأرناؤوط، ط2: 1402 هـ، مؤسسة الرسالة بيروت.
- ✿ السيرة النبوية: أبو الحسن علي الحسن الندوبي، دار الشروق، ط2: 1399 هـ.
- ✿ طبقات الفقهاء: طاش كبرى إدارة، مطبعة الزهراء الحديثة بالموصل، ط2: 1961 م.
- ✿ طبقات المفسرين: جلال الدين السيوطي، تحقيق علي محمد عمر، مكتبة وهبة، ط1: 1403 هـ 1983 م.
- ✿ فقه السنة: السد سابق، دار الفكر بيروت، ط1: 1397 هـ.
- ✿ فقه السيرة: الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، دار الشهاب للطباعة والنشر، باتنة، الجزائر، 1985 م.
- ✿ في الإسلام والعلم والحياة: الدكتور عبد العزيز عزام، مطبعة دار الكتب، بيروت، 1391 هـ 1971 م.
- ✿ لسان الرب المحيط: ابن منظور، إعداد وتصنيف الأستاذ يوسف الخطاط، دار لسان العرب، بيروت.
- ✿ مباحث في علوم القرآن: الدكتور صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت، ط7: 1972 م.
- ✿ مجالس التذكير من كلام الحكماء: الإمام الشيخ عبد الحميد بن باديس، مطبوعات وزارة الشؤون الدينية، ط1: 1402 هـ.
- ✿ ختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى، المطبعة الأميرية، ط3: 1399 هـ.
- ✿ مواهب الجليل: أبو عبد الله الخطاب (ت 354 هـ)، دار الفكر بيروت.
- ✿ الموطأ: الإمام مالك بن أنس، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية 1370 هـ.



دراسات إسلامية



✿ ميزان الاعتدال في نقد الرجال: أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق علي البحاوي،
دار المعرفة بيروت ط 1: 1382 هـ، وطبعة دار الكتاب العربي.

الهوامش:

- (1) الطبقات الكبرى لابن سعد (1/ 65)، تذكرة الحفاظ (1/ 71 - 72)، هدية العارفين (2/ 12)، معجم المؤلفين (10/ 21).
- (2) وفيات الأعيان، ابن خلكان (1/ 354)، التهذيب (2/ 263 - 270).
- (3) رجال الفكر والدعوة في الإسلام (التدوين) ص: 90.
- (4) طبقات ابن سعد ج 7 ص: 116، حلية الأولياء (2/ 131)، التقريب ص 69.
- (5) مجاهد بن جبر، هو الإمام الثقة المحدث الفقيه المفسر المقرئ التابعى الكبير مجاهد بن جبر المكي ولد في خلافة عمر لسنة 21 عاش ثلاثة وثمانين سنة. انظر ترجمته في تهذيب التهذيب، (4/ 10)، شذرات الذهب (1/ 125)، ميزان الاعتدال (3/ 9)، الأعلام (6/ 1611).
- (6) ابن أبي مليكة: عبد الله بن عبد الله بن أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان ثقة أدرك ثلاثين من الصحابة توفي سنة 117 هـ. انظر تهذيب التهذيب (2/ 263 - 270)، تقريب التهذيب (2/ 275)، الكاشف (3/ 175).
- (7) الطبرى ج 1 ص: 90 الأثر رقم: 107.
- (8) نفس المرجع الأثر رقم 108 انظر تهذيب التهذيب ج 10 ص: 43.
- (9) التفسير والمفسرون، د/ محمد حسين الذهبي (1/ 125).
- (10) تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين ص: 49.
- (11) فهرست تاريخ الطبرى ص: 420.
- (12) هو أبو زكريا يحيى بن زياد القراء الديلمي، من مواليأسد،أخذ عن الكسائي، وكان إماماً ثقة ذا حظوة عند المؤمن، توفي سنة 207 هـ. راجع: طبقات القراء لابن الجوزي (2/ 371)، وفيات الأعيان (6/ 176 - 181)، الفهرست ص 73، إنماء الرواية (4/ 22).
انظر الفهرست ص: 66 طبعة بيروت - لبنان.
- (13) التفسير والمفسرون د/ الذهبي ج 1 ص: 124. تهذيب التهذيب ج 2 ص: 263.
- (14) الزرقاني - منهل العرفان في علوم القرآن ج 2 ص: 21.
- (15) انظر: طبقات ابن سعد (7/ 177).
- (16) سورة فصلت - آية: 33. وراجع: زاد المسير لابن الجوزي (7/ 257).
- (17) تفسير الطبرى ج 24 ص: 75.
- (18) سورة لقمان آية: 33.
- (19) إحياء علوم الدين - الغزالى ج 3 ص: 181.
- (20) سورة الأحزاب آية: 72. وانظر: زاد المسير لابن الجوزي (6/ 429).
- (21) الإحياء: ج 3 ص: 76.
- (22) سورة المدثر آية: 06. وراجع: جامع البيان للطبرى (29/ 149).

- (24) ابن كثير ج 8 ص: 290 .
(25) سورة البقرة آية: 37 .
(26) قال ابن حجر قاله الحسن عن سعيد عن قتادة الطبرى ج 14 ص: 546 .
- سورة الأعراف آية: 23 .
(27) سورة البقرة آية: 45 .
(28) سورة الشورى آية: 13 .
(29) زاد المسير لابن الجوزي ج 1 ص: 76 .
- سورة البقرة آية: 81 .
(30) الطبرى ج 2 ص: 285 .
(31) سورة البقرة آية: 184 .
(32) الطبرى ج 3 ص: 420 - البقرة: 185 .
(33) سورة البقرة الآية: 70 .
(34) أخرجه البخاري - كتب أحاديث الأنبياء - باب ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذَبَّحُوا بَقَرَةً ﴾ - رقم 3406 ، انظر فتح الباري لابن حجر العسقلاني (6/440).
(35) سورة الإسراء الآية: 44 .
(36) البخاري كتاب الوضوء ج 1 ص: 64 ، وكتاب الجنائز ج 2 ص: 119 ، 120 ومسلم
كتاب الطهارة ج 1 ص: 166 .
(37) سورة المؤمنون الآية: 61 .
(38) أخرجه الترمذى رقم 3174 في التفسير - باب: ومن سورة المؤمنين. وأحمد في المستند (6/159)،
وصححه الحاكم (2/349) ووافقه الذهبي. انظر: جامع الأصول لابن الأثير (2/245).
(39) تفسير ابن كثير ج 5 ص: 474 .
(40) سورة الفرقان الآية: 34 .
(41) البخاري. تفسير سورة الفرقان ج 6 ص: 137 .
(42) ابن كثير ج 6 ص: 118 .
(43) سورة العنكبوت الآية: 45 .
(44) رواه الطبرانى عن ابن عباس وقال السيوطي: حديث ضعيف. انظر الجامع الصغير (2/181).
رواوه علي بن معبد من حديث الحسن مرسلا بإسناد صحيح. انظر: فيض القدير (6/221).
(45) سورة النساء الآية: 06 .
(46) الطبرى ج 7 ص: 592 - 593 .
(47) البداية والنهاية لابن كثير ج 7 ص: 246 .
(48) سورة النمل الآية: 8 .
(49) تفسير ابن كثير ج 6 ص: 190 .
(50) سورة البقرة الآية: 20 .
(51)

-
- (52) قال ابن كثير: وهكذا قال أبو العالية وقتادة والربيع بن أنس والسدسي بسنده عن الصحابة وهو أصح وأظهر ج 1 ص: 83.
- (53) سورة البقرة الآية 171.
- (54) قال ابن كثير هكذا روى عن ابن عباس ج 1 ص: 293.
- (55) سورة البقرة الآية: 203.
- (56) ابن كثير ج 1 ص: 485.
- (57) سورة البقرة الآية / 197.
- (58) قال ابن كثير وهو مروي عن عمر وعلي وابن مسعود ج 1 ص: 342.
- (59) سورة الأنبياء الآية: 7.
- (60) قال ابن كثير قاله ابن مسعود (ابن كثير ج 5 ص: 364).
- (61) سورة البقرة الآية: 45.
- (62) قال ابن كثير ج 1 ص: 124 وهو قول عمر بن الخطاب.
- (63) سورة النحل الآية: 71.
- (64) ابن كثير ج 4 ص: 505. رواه ابن أبي حاتم.
- (65) شرح السنة 902 ومسلم بشرح النووي 3 / 195، والمحلبي 1 / 132، وعون المعبود 2 / 37، واختلاف الصحابة والتابعين وأئمة المجتهدین - مخطوط - باب النجاسات الشرح الكبير / 2، والمغني 2 / 67، والاستذكار 2 / 67، ومصنف ابن أبي شيبة 1 / 121.
- (66) القرطبي - الاستذكار 1 / 253، 254 مصنف ابن أبي شيبة 1 / 22، والشرح الكبير 1 / 138، واختلاف الفقهاء لابن المنذر كتاب الطهارة، وببداية المجتهد 1 / 16، والروض النضير 1 / 150.
- (67) الخمار مشتق من التخمر - هو التغطية ومنه سميت الخمر لأنها تغطي العقل وهو الشيء الساتر لكل ما خمر شيء خماره وهو غطاء رأس المرأة انظر ... ترتيب القاموس المحيط 2 / 106، وختار الصحاح 152، والنظم المستعدب 1 / 65.
- (68) اختلاف الفقهاء لابن المنذر - مخطوط - باب الاستنجاء. والمغني 1 / 112، نيل الأوطار 1 / 113.
- (69) حلية الأولياء - مخطوط - كتاب الصيام والمجموع ط - الإمام 2 / 361.
- (70) ولغ: يقال ولغ الكلب إذا شرب بأطراف لسانه، أو أدخل لسانه وحركه في الإناء، انظر القاموس ط 3 : 3 / 115. وختار الصحاح 311، وصحیح مسلم بشرح النووي: 3 / 184.
- (71) مصنف ابن أبي شيبة 3 / 223.
- (72) رواه البخاري 2 / 50) في المواقف - باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، وفي الحج - باب حج النساء، ومسلم رقم 827، في الحج - باب سفر المرأة مع حرم إلى الحج وغيره..
- (73) المحلبي لابن حزم 9 / 231.
- (74) نيل الأوطار 5 / 229، والسنن الكبرى 5 / 272، وروى ذلك عن كثير من الصحابة والتابعين، ومنهم أبو بكر الصديق وبقية الفقهاء السبعة والأوزاعي والليث بن سعد وهو الصحيح من مذهب الشافعی وأحمد، والمغني 4 / 27 ورحمة الأمة 132، والمذهب 1 / 277.

- (75) طبقات ابن سعد: 7 / 120. (تعليق): ولعل المراد بقوله: رأينا لهم خير من رأيهم لأنفسهم أي قياسنا لهم خير من قياسهم لأنفسهم كما أورد ذلك ابن الأثير. حيث قال: إن أهل الحديث إذا قالوا أصحاب الرأي، يريدون أصحاب القياس انظر النهاية في غريب الحديث 2 / 178.
- والمفردات للراغب الأصفهاني 208 / 210. على أن هذا القول نسبة أبو عمر بن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله" إلى إبراهيم النخعي حيث قيل له: هل كل ما نسمعك تفتت به سمعت؟ قال لا - سمعنا الذي سمعنا وجاءنا ما لم نسمع فقسناه بالذى سمعناه.(انظر جامع البيان لابن عبد البر جـ 3 ص 30 - 142).
- (76) المغني 3 / 117.
- (77) المغني 3 / 79. نيل الأوطار 4 / 203.
- (78) الاستذكار 1 / 191. نيل الأوطار 1 / 226.
- (79) سورة المائدة - آية رقم 6.
- (80) المحنى 2 : 73 ، المغني 1 : 93 .
- وانظر: جامع البيان (6 / 72).
- (81) سورة المائدة - آية 6.
- راجع صحيح البخاري مع الفتح 1 / 323 - 324 من كتاب الموضوع.
- (82) مصنف ابن أبي شيبة 1 : 18 ، نيل الأوطار 1 : 18.
- (83) نيل الأوطار 1 / 198.
- (84) سورة المائدة - الآية 6.
- (85) المحنى لابن قدامة 1 / 100 ، زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي 2 / 299 ..
- (86) المحنى لابن قدامة 1 / 101 ، البيان عن تفسير آي القرآن بحرير الطبرى 6 / 63 ، الدر المشور بحلال الدين السيوطي 2 / 262 ..
- (87) [سورة المائدة - آية 4] سورة النساء: الآية 42.
- (88) المحنى: 1 / 142 والشرح الكبير 1 / 186 والاستذكار 1 : 322.
- (89) سورة التوبة آية 28.
- (90) تفسير الطبرى ج 3 ص 103.
- (91) سورة المائدة آية 7 ، سورة النساء آية 43.
- (92) المصنف 1 / 179.
- (93) المحنى 1 / 157.
- (94) سورة فصلت آية 36.
- (95) نيل الأوطار 2 : 221.
- (96) المحنى 3 / 321 .
- (97) سورة الجمعة - آية 9.

-
- . 301 / 3 الشوكاني - نيل الأوطار . 98)
- . 204 آية - سورة الأعراف . 99)
- . 352 / 13 الطبرى والطبرى / 543 ، ابن كثير 3 / 3 . 100)
- . 238 آية - سورة البقرة . 101)
- . 354 / 2 ، الشوكاني نيل الأوطار 39 ، المغني ابن قدامة 2 . 102)
- . 39 / 2 ، المغني ابن قدامة . 103)
- . 86 آية - سورة النساء . 104)
- . 333 / 2 مالك الإمام للإمام لزرقانى . 105) سورة التوبة آية 34 . وانظر: الموطأ
- . 83 / 10 ، جامع البيان للطبرى / 32 ، المغني / 18 ، المجموع . 106)
- . 722 / 2 ، أحكام القرآن لابن العربي / 67-66 ، جامع البيان للطبرى . 107) سورة المائدة آية 95 . وانظر: جامع البيان للطبرى / 7 .
- . 42 ، 17 المهدب . 108)
- . 32 آية - سورة المائدة . 109)
- . 172 / 7 ، نيل الأوطار للشوكاني / 488 ، المغني / 290 . وانظر: جامع الأصول لابن الأثير . 110)
- . دار الفكر بيروت . 555 / 2 ، ابن كثير / 192 ، فتح الباري / 12 . 111)
- . 714 / 1 ، حسن على الشاذلي: الجنایات في الفقه الإسلامي . 112)
- . 227 / 12 ، فتح الباري / 245 ، حاشية الدسوقي / 8 . 113) سورة البقرة آية 178 .
- . 25 آية - سورة النساء . 114)
- . 104 ص زهرة لأبي زهرة / 7 ، المغني . 115)
- . 24 آية - سورة النساء . 116)
- . 60 آية - سورة التوبة . 118)
- . 497 / 2 ، المغني . 119)
- . 178 آية - سورة البقرة . 120)
- . 26 / 8 ، السنن الكبرى للبيهقي ، جامع البيان للطبرى . وراجع: . 117)
- . 180 / 1 ، زاد المسير لابن الجوزي ، حسین علی الشاذلی - (195، 194، 1) . 121)
- . 36 آية - سورة المائدة . 122)
- [.] . 497 / 2 ، المغني: 48 آية - سورة الحجج . 123)
- . 449 ، 448 / 9 ، المغني . 124)
- . 187 آية - سورة البقرة . 125)
- . 147 / 3 ، المغني . 126)
- . 60 آية - سورة التوبة . 127)
- . 352 / 1 ، المغني لابن قدامة . 128)

-
- . 129) سورة البقرة الآية 196
- (130) المغني لابن قدامة (3/218)، جامع البيان لابن جرير الطبرى (2/120)، الدر المنشور للسيوطى (1/208).
- . 131) سورة آل عمران الآية: 97
- وراجع: تفسير القرآن لابن كثير (1/230).
- (132) المحلّي /7 ، 33 ، 34 ، فتح القدير للشوكاني (1/194) ، زاد المسير لابن الجوزي (1/204).
- . 133) سورة المائدة الآية 95
- . 134) المغني /3 451
- . 135) سورة البقرة الآية 184
- . 136) المغني 3 /151 . وانظر: الدر المنشور للسيوطى (1/1777).
- (137) المغني 3 /150 ، جامع البيان للطبرى (2/78) ، فتح الباري لابن حجر (9/246).
- (138) راجع: جامع البيان للطبرى (2/80) ، مصنف عبد الرزاق (4/211) ، المغني لابن قدامة (3/151) ، السنن الكبرى للبيهقي (4/200).

